مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية وأثرها في ضمان حقوق الأفراد: دراسة مقارنة

ياسر خالد علي أحمد القليسي

باحث دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء/ اليمن

alwardd1982@gmail.com

استلام البحث: 17/09/2025	مراجعة البحث: 12/10/2025	قبول البحث:03/11/2025

الملخص:

تناولت هذه الدراسة المعمّقة موضوع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية، مبرزةً دورها كضمانة أساسية وفعالة لحقوق الأفراد في مواجهة تصرفات الإدارة غير المشروعة. أوضحت الدراسة أن دعوى الإلغاء، رغم أهميتها، قد لا تكون كافية بمفردها لجبر كافة الأضرار التي تلحق بالأفراد، مما يجعل دعوى التعويض وسيلة قضائية مكملة وضرورية. اعتمد الباحث المنهج المقارن بين النظامين القضائيين في اليمن ومصر، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية والأحكام القضائية. وقد استعرض البحث شروط قبول دعوى التعويض المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع تحليل تطبيقات قضائية مفصلة للتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة بعيوب شكلية (كعدم الاختصاص وعيب الشكل) وعيوب موضوعية (كعيب السبب والمحل والغاية). وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج هامة، أبرزها كثرة القرارات غير المشروعة نتيجة التغيرات السياسية، وبطء إجراءات التقاضي، وضعف الوعي القانوني لدى الإدارة والأفراد في اليمن. وبناءً على ذلك، قدمت الدراسة توصيات جوهرية، منها ضرورة تعيين الكفاءات في المناصب الإدارية، والإسراع في فصل المنازعات، ونشر الوعي القانوني، وإنشاء قضاء إداري يمني مستقل لمواكبة التطورات الحديثة وضمان حماية فعالة للحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: دعوى التعويض، القرارات الإدارية، المسؤولية الإدارية، القضاء الإداري، حقوق الأفراد.

Abstract

This comprehensive study examined the subject of claims for compensation against administrative decisions, highlighting their role as a fundamental and effective guarantee for individual rights in confronting unlawful administrative actions. The study demonstrated that annulment claims, despite their importance, might not be sufficient alone to remedy all damages incurred by individuals, making compensation claims a complementary and necessary judicial remedy. The researcher employed a comparative methodology between the judicial systems of Yemen and Egypt, in addition to an analytical approach to legal texts and judicial rulings. The research reviewed the conditions for accepting compensation claims, namely fault, damage, and causal relationship, with detailed judicial applications for compensation regarding defective administrative decisions with formal defects (such as lack of jurisdiction and procedural defects) and substantive defects (such as defects in cause, subject matter, and purpose). The study reached several important conclusions, most notably the prevalence of unlawful decisions resulting from political changes, slow litigation procedures, and weak legal awareness among both administration and individuals in Yemen. Based on these findings, the study presented fundamental recommendations, including the necessity of appointing qualified personnel to administrative positions, expediting dispute resolution, promoting legal awareness, and establishing an independent Yemeni administrative judiciary to keep pace with modern developments and ensure effective protection of rights and freedoms.

Keywords: compensation claims, administrative decisions, administrative liability, administrative judiciary, individual rights.

CC BY

المقدمة

إذا كان مبدأ المشروعية في كل مجتمع يُعد السياج الحامي لحقوق الأفراد، فإن القضاء هو الضمان لعدم انتهاك هذه الحقوق من قبل الإدارة والتي قد تعتدي على هذه الحقوق عند إصدارها للقرارات الإدارية غير المشروعة المخالفة لمبدأ المشروعية، وبالتالي يتدخل القضاء عن طريق دعوى الإلغاء إلى إبطال تلك القرارات غير المشروعة، إلا أن دعوى الإلغاء لا تكفي لحماية حقوق الأفراد حماية كاملة، ويرجع ذلك إلى أن القرارات غير المشروعة قد ضلت سارية فترة من الزمن أو استحالة استدراك آثارها، قد يترتب أضرار على الأفراد ، لذا كان لزاماً وجود دعوى تعويض بجانب دعوى الإلغاء من أجل جبر الضرر الناتج عن القرارات الإدارية المعيبة وغير المشروعة إلا أن رفع دعوى التعويض لابد من توافر ثلاثة شروط، وهي شرط الخطأ وشرط الضرر وشرط علاقة السببية، أما إذا انعدم أحد هذه الشروط فإن القضاء يرفض قبول دعوى التعويض، فإذا توافرت هذه الشروط حكم القضاء للمتضرر بالتعويض نتيجة القرارات المعيبة سواءً كانت تلك العيوب شكلية متمثلة في عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات، أم عيوب موضوعية تتمثل في عيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية.

أولاً: مشكلة الدراسة:

لما كانت الدولة بمختلف أجهزتها الإدارية ترتبط بعلاقة مستمرة مع الأفراد الذين تقوم بإشباع حاجاتهم العامة والضرورية، فإنها في سبيل ممارستها لمهامها واختصاصها قد تصدر قرارات إدارية قد تؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد المتعاملين معها، أما نتيجة لجهل الأحكام المنظمة لهذه العلاقة، أو الخروج عمداً وتعسفاً أو إهمالاً، الأمر الذي يستلزم وجود دعوى التعويض من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد إلا أن دعوى التعويض في اليمن قد تتأثر بعدة عوامل، منها الإطار القانوني المنظم لها باعتبار اليمن لا زالت تأخذ بنظام القضاء الموحد، حيث أن القانون يحمل مسؤولية التعويض للموظف والذي غالباً لا يستطيع تحمل دفع التعويض الذي أحدثها في الأفراد، فضلاً عن التدخلات السياسية في عمل القضاء.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- أن هذه الدراسة تهم الأفراد الذين أصابهم ضرر من قرارات الإدارة غير المشروعة.

2- يعتبر من الموضوعات المتجددة والتي تتطور وتتغير بتطور وتغير المجتمعات.

3- كثرة إصدار القرارات غير المشروعة نتيجة التغيرات السياسية في الساحة الوطنية والتي تؤدي إلى حصول أضرار بالأفراد.

4- كثرة المنازعات من القرارات الإدارية غير المشروعة والتي قد يتأخر البت فيها لعدة أعوام مما يضاعف الأضرار للأفراد.

5- ضعف الوعي القانوني لدى بعض القائمين على الأجهزة الإدارية من جهة، وضعف الوعي لدى الأفراد عن كيفية حصولهم على التعويض نتيجة للقرارات غير المشروعة.

6- بوطء مواكبة القضاء اليمني في مسايرة التطورات الحديثة بسبب الأخذ بنظام القضاء الموحد.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

1- ما المقصود بدعوى التعويض؟

CC BY

2- ما هي شروط قبول دعوى التعويض؟

3- ما هي عيوب التي تصيب القرار الإداري والتي يمكن للأفراد رفع دعوى التعويض نتيجة للأضرار التي لحقت بهم من القرارات غير المشروعة؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن في بيان مفهوم دعوى التعويض وشروط قبولها، ومدى أثرها في حماية حقوق الأفراد وجبر الضرر الذي أصابهم، وذلك من خلال التطبيقات القضائية الحديثة لدعوى التعويض والتي يمكن للأفراد المقارنة والقياس عليها لمعرفة العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الإدارية وبالتالي يمكنهم رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة القرارات الإدارية غير المشروعة.

خامساً: أهداف الدراسة:

1- المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة جديدة قد تضيف لبنه هامة في حماية الحقوق.

2- تسليط الضوء على دور دعوى التعويض في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة إصدار القرارات الإدارية المعيبة بالعيوب الشكلية أو الموضوعية.

3- نشر الوعي القانوني لدى الإدارة وتجنب الوقوع في المخالفات والأخطاء التي تصيب القرارات الإدارية والذي يترتب عليه عدم تحميل الإدارة أي تعويضات هذا من جهة، والأفراد المتعاملين مع الإدارة لمعرفة حقوقهم التي تستوجب التعويض عنها نتيجة القرارات غير المشروعة من جهة أخرى.

سادساً: منهجية الدراسة:

1- المنهج المقارن: والذي يعتمد على المقارنة بين الأحكام القضائية في مصر واليمن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

2- المنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل الأحكام القضائية وإنزالها على النصوص القانونية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

ذكرنا بأن موضوع الدراسة يعتبر من أحد الموضوعات الحيوية والمتجددة والتي يحتاج إلى البحث المتواصل من أجل معرفة التغيرات في المجال الإداري ومن خلالها يمكن معرفة الأسباب الجديدة التي حكم القضاء بالتعويض على أساسها، ومن الدراسات السابقة ما يلي:

1- دراسة الباحثة/رفاة كريم كربل، دعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006م.

2- دراسة الباحث/مروان شريف القحف، القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2013م.

3- دراسة الباحثة/صليحة سلمان، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدين مرباح، 2014م .

CC BY

4- دراسة الباحث/محمد جهاد السرحان، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة أربد، الأردن،2022م.

5- دراسة الباحث/عبدالله عبدالله السحولي، دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، 2015م.

ومن خلال ما سبق استعراضه للدراسات السابقة، فإن موضوع الدراسة يتميز بالتخصيص والتطبيق لكل عيب من العيوب الشكلية والعيوب الموضوعية، إلى جانب حداثة الأحكام القضائية.

ثامناً: صعوبات الدراسة:

تمثلت في الظروف الاستثنائية الطويلة التي تمر بها اليمن نتيجة الصراعات السياسية، والذي انعكس بدوره سلباً على عدم القدرة من الحصول على الكثير من الأحكام الحديثة سواءً الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية بمحافظة عدن، أو الأحكام الصادر عن القضاء الإداري المصري.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض:

على الرغم من الأهمية الكبرى لقضاء الإلغاء، إلا أنه لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة، لأنه إذا كان يستطيع إعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإنه لا يضمن ما يلحق الأفراد من أضرار، خلال فترة نفاذ هذه التصرفات المعيبة قبل إلغائها، إذ أن القرارات الإدارية قد تنفذ رغم رفع دعوى الإلغاء، وعندئذ لا يكفي إعدام القرار الإداري المعيب، بل لابد من التعويض عما أصاب الأفراد من أضرار، نتيجة هذا التنفيذ[1]، ومن هنا نشأت فكرة التعويض عن الأضرار المترتبة على تنفيذ تلك القرارات، وأصبح طريق التعويض مكملاً لطريق الإلغاء، فضلاً عن ذلك فإن قضاء التعويض يعتبر نوعاً من الرقابة المادية على أعمال الإدارة، بخلاف قضاء الإلغاء الذي يعتبر طريقاً لمراقبة القرارات الإدارية[2]، ولبيان ما هي دعوى التعويض لا بد من الحديث عن مفهوم دعوى التعويض وأهميتها، إلى جانب الحديث عن شروطها، نتناولها في مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

مفهوم دعوى التعويض وأهميتها:

الدعاوى الإدارية أنواع من أبرزها دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال الإدارة عقوداً كانت أم قرارات إدارية غير مشروعة، فكل عمل إداري عند ثبوت عدم مشروعيته يكون عرضة للتعويض عن الأضرار التي سببها من قبل قضاء التعويض وهنا تظهر أهمية دعوى التعويض، مما يستلزم بيان مفهوم دعوى التعويض وأهميتها في فرعين وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض:

(1) جبير، القضاء الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء، ط5،2023م، ص 327.

(2) محمد علي سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء والتعويض، مكتبة الصادق، صنعاء،2023م ، ص 379.

CC BY

يقصد بدعوى التعويض تلك: " الدعوى القضائية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار " [1].

كما عرّف البعض دعوى التعويض بأنها: "تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طالباً فيها تعويضه عما أصابه من ضرر، نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواءً كان هذا التصرف قانونياً أم مادياً"[2]. كما عرّفها البعض الآخر بأنها: "وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور من الحصول عن التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به ونتج عنه ضرر مادي عن طريق إقامة دعوى للحصول على التعويض المناسب من جراء هذا القرار"[3]. ويقصد بالمدعي في دعوى التعويض: "المضرور الذي يطالب بجبر الضرر الذي أصابه من العمل غير المشروع"[4].

الفرع الثاني: أهمية دعوى التعويض:

ومع التسليم بالمكانة التي يسبغها الفقه على دعوى الإلغاء، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتوفير الحماية الكاملة للأفراد من تصرفات الإدارة غير المشروعة، بل لابد من وجود قضاء التعويض حتى تتوافر تلك الحماية في صورتها الكاملة، وترجع أهمية دعوى التعويض إلى ما يلي:

1- أن دعوى الإلغاء لا توجه إلا إلى قرار إداري نهائي، ولا توجه إلى أعمال الإدارة المادية، وهنا يأتي دور قضاء التعويض في توفير الحماية للأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة المادية غير المشروعة[5].

2- إن إلغاء القرار لا يزيل الآثار الواقعية التي ترتبت في الفترة منذ صدور القرار وحتى الحكم بإلغائه، كإلغاء القرار الصادر باعتقال مواطن لا يزيل نتائجه من تاريخ الاعتقال وحتى الحكم بعدم مشروعيته، وهنا يأتي دور قضاء التعويض لتعويض المضرور عن الآثار التي أنتجها القرار واستحال إزالتها بأثر رجعي[6].

3- إن دعوى الإلغاء في بعض الأوقات كمضي المواعيد للطعن يغلق طريق الطعن بالإلغاء نظراً لما تؤدي إليه من إعدام وجود القرارات الإدارية فأراد المشرع بذلك تحقيق الاستقرار لأعمال الإدارة والمراكز القانونية التي تترتب عنها، بينما يظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحاً، وهنا يكون الطعن بالتعويض هو السبيل الوحيد الذي يلجأ إليه المضرور لجبر ما أصابه من ضرر جراء تصرف الإدارة غير المشروع، طالما كان الحق الذي يتسند إليه قائماً ولم يسقط بالتقادم[7].

4- تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى التي تثير ولاية القضاء الكامل، ويتمتع القاضي بنظرها بسلطات كاملة لحسم النزاع، فلا تقتصر سلطات القاضي فيها ولا تقف عند حدود فحص مشروعية القرار الإداري وإلغائه إذا كان غير مشروع، بل تمتع بسلطة واسعة تمكنه من فحص النزاع من جميع جوانبه القانونية والواقعية والبحث في أساس

(1) السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، مطبعة الإسراء ، ص5.

(2) الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،1995م ، ص437.

(3) الطباخ، دعوى التعويض في ضوء القضاء والفقه، بدون بيانات، ص4.

(4) عبد اللطيف، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص603.

(5) السناري، مرجع سابق، ص10.

(6) الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص438.

(7) السناري، مرجع سابق، ص11.

الحق المدعى به ومداه، وتقرير مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض ومقداره، كما له إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري، كإبطال الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية[1].

ومن هنا كان من اللازم الاعتراف بوجود قضاء للتعويض إلى جانب قضاء الإلغاء سواءً، استكمالاً للحماية القانونية لحقوق الأفراد بعد أن تم إلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة في مواجهتهم أم سواءً لانفراده بتلك الحماية في الأحوال التي لا يمكن فيها رفع دعوى الإلغاء بسبب تحصن تلك القرارات من بفوات ميعاد الطعن، مما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن قضا التعويض في طريقه إلى مكان الصدارة في القانون الإداري، ويتجاوز قضاء الإلغاء[2].

المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض:

فأصبح من المسلم به في الوقت الراهن في جميع دول العالم تقريباً مسؤولية الدولة عن أعمالها وتصرفاتها، خاصة غير المشروعة منها[3]، وحتى تقوم مسؤولية الإدارة في التعويض عن قراراتها غير المشروعة، يتطلب توافر ثلاثة شروط وهي الخطأ والعلاقة السببية والضرر، وهذا ما أكده القضاء الإداري المصري بقوله :" إن مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة أن يكون القرار معيباً، وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقته السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر "[4].

وكذا القضاء اليمني بقوله:" وحيث أن استحقاق التعويض يشترط توفر الخطأ في الفعل وحصول الضرر وعلاقته السببية بينهما" [5]، ونتناول شروط دعوى التعويض في ثلاثة فروع وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: شرط الخطأ:

إذا كانت الاتجاهات الحديثة في التشريعات المعاصرة قد استقرت على وجوب مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، وأصبح هذا الأمر قائماً ومعترفاً به في أغلب الدول، فإن القضاء الإداري لم يقتصر على إقامة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ فحسب، وإنما أقامها كذلك بدون خطأ، على سبيل الاستثناء على أساس فكرة المخاطر وتحمل التعبات[6]، نوضحها في الآتي:

1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ:

استقر الفقه والقضاء على أن الأصل في المسؤولية الإدارية أنها تقوم على أساس الخطأ، فمن يخطئ يجب أن يتحمل التبعية، أي حيث وجد الخطأ وجدت المسؤولية، فالخطأ يعتبر الشرط الجوهري في المسؤولية.

ويقصد بالخطأ الإداري:" قيام الإدارة بعمل مادي أو إصدار قرار إداري مخالف لنصوص القوانين التي يجب على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري"[7].

ويعتبر الخطأ الشرط الأساسي للقيام المسؤولية الإدارية، ولذلك تنتهي مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي لحقت بصاحب الشأن، إذا لم ترتكب أي خطأ يستوجب مسؤوليتها.

(1) عبابنه ،القضاء الإداري، مكتبة الملك فهد ، الرياض،2020م ، ص104.

(2) شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2002م، ص175.

(3) الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت، العدد31 الجزء الأول، ص61.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر بتاريخ 2005/5/7م، في الطعن رقم (5231) لسنة 47 قضائية، أشار إليه أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء، الكتاب2، معهد الكويت للدراسات، الكويت، 2012م، 704.

(5) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (80) لسنة 1441هـ، الصادر بتاريخ1441/6/14هـ الموافق 2020/2/8م.

(6) جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص329.

(7) عبدالوهاب، القضاء الإداري، ك 2، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص236.

ونظراً لأن الإدارة شخص معنوي، ومن ثم فإنها لا تخطئ إلا بواسطة العاملين فيها، لذلك فرق القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي من ناحية وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف، ويقصد بالخطأ الشخصي: "هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتقع المسؤولية على عاتقه، فيلتزم بالتعويض عن الضرر المترتب على خطأه من ماله الخاص"[1]، من ناحية أخرى، فإذا كان الخطأ المطلوب التعويض عنه خطأ مرفقياً، فإن الدولة وحدها هي التي تتحمل التعويض المقضي به عنه، أما إذا كان الخطأ المطلوب التعويض عنه خطأً شخصياً فيكون الموظف مسؤولاً وحده في ماله الخاص عن تعويض صاحب الشأن بمقدار التعويض المحكوم به[2].

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا عن ذلك في حكمها الصادر في 1959/6/6م بقولها: "إن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقي الذي يمتد إليه الإهمال أو التقصير، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف، ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها وتدفع الإدارة التعويض، وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على الموظف شخصياً، فيسأل عن خطئه الشخصي، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة"[3].

أما المشرع اليمني فلم يميز بين الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي، حيث حمّل المسؤولية كاملة الموظف عن ما يصدر عنه من تصرفات في نطاق الوظيفة[4]، وبالتالي فلم يأخذ بمعيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، إلا أنه يرجع القضاء المسؤولية على الإدارة مستنداً إلى نظرية مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع[5].

وهنا ثارت مشكلة لدى القضاء المزدوج حول أي من الأخطاء يعتبر" خطأ شخصياً"، فيتحمل الموظف كافة نتائجه، وأيها يعتبر من نوع " الخطأ المرفقي" فتكون تبعه التعويض على كاهل المرفق، وبصفة نهائية[6].

لذا أوجد الفقهاء عدداً من المعايير للمتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وأهم تلك المعايير هي:

أ- معيار الأهواء الشخصية:

ومضمونه أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان وأهوائه وعدم تبصره، ويعتبر الخطأ مرفقياً إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وإنما ينبئ عن موظف عرضه للخطأ والصواب[7].

ب- معيار الغاية:

ويقوم هذا المعيار على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من خلال البحث عن الغاية من التصرف الخاطئ، فإذا كانت الغاية تحقيق مصلحة شخصية للموظف أعتبر خطأً شخصياً، وأما إذا كانت الغاية تحقيق المصلحة العامة أعتبر خطأً مرفقياً، وتلتزم الإدارة بالتعويض مهما بلغت جسامة الخطأ [8].

ج- معيار الخطأ المنفصل:

---

(1) سهل، السهل في النظرية العامة للقرارات الإدارية، مكتبة الصادق، صنعاء، ط 1، 2023م ، 90.

(2) السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص96.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 1959/6/6م في الطعن رقم (928) لسنة 4قضائية، أشار إليه صلاح الدين ، القانون الإداري أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، ص5260.

(4) نصت المادة (7) من لائحة المخالفات المالية والإدارية بقولها على أن: "يعتبر الموظف مسؤولاً مسؤولية كاملة وشخصية عن كل ما يصدر عنه من قرارات وتصرفات في نطاق وظيفته وما يكلف بإنجازه من مهام وأعمال".

(5) نصت المادة(313) من القانون المدني وتعديلاته: "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع أمره به فإن عمل التابع عملاً غير مشروع أضر بالغير ولم يأمره المتبوع كانت المسئولية على التابع وعلى المتبوع أن يحضر العامل لتعويض الضرر الذي أحدثه".

(6) جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 330.

(7) السناري، مرجع سابق، ص98.

(8) نصار، البسيط في قضاء الإلغاء قضاء التعويض، القاهرة، 2021م ، ص 144.

CC BY

وفقاً لهذا المعيار يُعد الخطأ شخصياً إذا أمكن فصله عن أعمال الوظيفة مادياً أو معنوياً، كأن تكون الوظيفة لا تتطلب القيام به، فيما يُعد الخطأ مرفقياً إذا كان من غير الممكن فصله عنها مهما كانت درجة جسامته[1].

د- معيار جسامه الخطأ:

ويفرق هذا المعيار بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالنظر إلى درجة جسامه الخطأ، فالخطأ يعتبر شخصياً إذا بلغ من الجسامة حداً لا يمكن معه اعتباره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء قيامه بأعباء وظيفته، أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ البسيط الذي يتعرض له الموظف عادة أثناء قيامه بواجبات وظيفته[2].

وتطبيقاً لمعيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في تحميل التعويض عن العمل الضار، إلا أنه يثار تساؤل حول إذا ما كان الخطأ مشتركاً فيما بين الموظف والإدارة، وقد حسم هذا التساؤل القضاء الإداري المصري في حكمه الصادر في 1964/12/5م بقوله: "... يبين من مساق الوقائع ومن تقرير اللجنة الفنية أن هناك أخطاء عديدة في إدارة هذا المرفق وأنه ينسب إليها الضرر الذي وقع ولم يوجد من بينهما الخطأ الذي يجب على الآخر، بل كلها ساهمت في إنتاج الضرر وإن تفاوتت درجاتها، وهذه الأخطاء بعضها مرفقي وبعضها شخصي، وحيث أنه لا يمكن نسبه الخطأ الذي ولد الضرر إلى المرفق وحده واعتباره خطأً مرفقياً، حيث قد قام الدليل على أن الطاعن لم يؤدي واجبه دون تقصير، ومظهر تقصيره أن وقع على استلام العلبة الفاقدة دون أن يتأكد من محتواها ... ولا يقدح في دفع المسؤولية الظروف التي ذكرها وهي ضغط العمل... وحيث وأن المحكمة تستنتج من مساق هذه الوقائع أن الطاعن لم يكن حريصاً على أداء واجبه، كما يوجد تقصير بعضه مرفقي والآخر شخصي ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه على صواب في تقسيمه الضرر وتحميله المرفق العام الجزء الكبير من الضرر لتأدية هذه الخدمة على وجه سيء، وإلقاء جانب يسير من المسؤولية على عاتق الطاعن وثبت تقصيره وقامت السببية بين التقصير والضرر الذي حدث" [3].

2- مسؤولية الإدارة بدون خطأ:

بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، أنشأ مجلس الدولة في فرنسا نوعاً آخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ[4].

لا من جانب الإدارة ولا من جانب أحد موظفيها، وإنما يقوم رغم عدم وجود خطأ، وتعليل ذلك هو أن ظروف التقدم الصناعي وأنشطتها المتعددة قد نتج عنه ازدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة، التي أصابت الغير بأضرار دون أن تكون هذه الأعمال والتصرفات غير مشروعة أو تمثل خطأ من أي نوع، ومن ثم فإن القضاء الإداري إعلاءً لاعتبارات العدالة، أهدر شرط الخطأ وإقامة المسؤولية بدون خطأ، وذلك على أساس فكرة المخاطر، أو تحمل التبعة، وفكرة المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، غير إن هذه المسؤولية ما تزال ذات صفة استثنائية، تقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ[5].

وبالتالي فالمضرور في مسؤولية الإدارة بدون خطأ يعفى من إثبات خطأ الإدارة، كما لا تستطيع الإدارة دفع هذه المسؤولية بإثبات أنها لم ترتكب أي خطأ، لأن هذه المسؤولية تقع بقوة القانون[6].

الفرع الثاني: شرط العلاقة السببية:

---

(1) الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب2، قضاء التعويض، دار الفكر العربي القاهرة ،1996م ، ص126.

(2) السناري، مرجع سابق، ص100.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر في 1964/12/5م، في الطعن رقم (1273) لسنة 7 قضائية، أشار إليه صلاح الدين، مرجع سابق، ص5283.

(4) الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص211.

(5) جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 362.

(6) السناري، مرجع سابق، ص160.

CC BY

يقصد بعلاقة السببية: " أن يكون الضرر مترتباً على الفعل الضار، أي أن يكون فعل الإدارة الضار هو السبب المباشر للضرر" [1]، وتمثل علاقة السببية أحد شروط المسؤولية الإدارية، ووجود علاقة السببية بين الخطأ الضرر أمر منطقي، حيث يتحتم أن يكون الضرر محل التعويض ناتجاً عن الخطأ، والعبرة في الوقوف على السببية هو مقدار توقف الضرر في وجوده على وجود الخطأ، وكلما انفصل الضرر عن الخطأ، انعدمت رابطة السببية[2].

واذا كانت علاقة السببية تحدد الفعل الذي سبب الضرر، فإنها أيضاً تعمل على تحديد نطاق المسؤولية الإدارية، فالضرر قد يترتب عليه أضرار أخرى، وعلاقة السببية هي التي تحدد الأضرار التي تتصل بالفعل الخاطئ، ومن ثم يعتبر مسؤولاً عنها بالتعويض، إلا أنه قد تنتفي علاقة السببية بين الفعل والضرر، إذا كان وقوع الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة، وقد يرجع إلى فعل الغير[3].

الفرع الثالث: شرط الضرر:

يقصد بالضرر كل ما يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه المشروعة[4]، أو هو اعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحريات للأفراد، أو هو إخلال بحق أو مصلحة للمظلوم، ويستوي في ذلك أن يكون مادياً أو معنوياً أو أدبياً[5].

فلا يكفي الخطأ وحده بالتعويض، بل يجب أن ينتج عن الخطأ ضرر يصيب صاحب الشأن سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو أدبياً وحتى يتحقق الضرر الموجب للتعويض من قبل الإدارة لا بد من توافر عدة شروط، فيجب أن يكون محدداً فلا يكفي أن يكون محتمل، كما يجب أن يكون مباشراً وخاصاً[6]، نوضحها فيما يلي:

1- يجب أن يكون الضرر مباشراً:

بمعنى أن يكون نتيجة مباشرة للعمل المنسوب للدولة، حتى يمكن التعويض عنه، أي أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الضرر والعمل المنسوب للدولة[7].

2- يجب أن يكون الضرر محققاً:

يقصد بذلك أن يكون الضرر مؤكداً، فالتعويض يجب أن يقدر على أساس الضرر الواقع فعلياً[8] فالضرر المحتمل لا يجوز التعويض عنه فالضرر الذي لم يحقق فعلاً وليس محقق الوجود في المستقبل فقد يقع أو لا يقع، والقاعدة أن هذا الضرر لا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلاً بمعنى أنه يجب الانتظار حتى يتحقق الضرر لإمكان المطالبة بالتعويض عنه، مثال ذلك: أن يترتب على الأشغال العامة خلل في منزل أحد الأفراد فهذا الخلل يعتبر ضرراً محققاً تسأل عنه الإدارة، أما احتمال تهدم المنزل، فهو ضرر غير محقق لا تسأل عنه الإدارة إلا إذا وقع فعلاً[9].

3- يجب أن يكون الضرر خاصاً:

(1) ياقوت، الإحالة إلى الاحتياط في الشرطة، دار الجامعة الجديدة، ط2، مصر، 2009م، ص202.

(2) النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي، 1998م ، ص447.

(3) نصار، البسيط في القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء التعويض، مرجع سابق , ص238.

(4) عبابنه، مرجع سابق، ص122.

(5) سهل، مرجع سابق، ص102.

(6) طلبه، دعوى التعويض، المكتب الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2014م، ص94.

(7) سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء والتعويض، مرجع سابق، ص437.

(8) نصار، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص226.

(9) الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، دار النصر للطباعة، 2021م، ص298 .

CC BY

والمقصود بالضرر الخاص هو الضرر الذي يصيب فرداً معيناً أو أفراداً معينين، أما إذا كان الضرر قد أصاب عدد غير محدد من الأفراد، فإنه يكون ضرراً عاماً، لا يقضى بالتعويض عنه، وإنما يعتبر في هذه الحالة بمثابة الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون التزام من قبل الدولة أو الإدارة بالتعويض[1].

4- يجب أن يكون الضرر شخصياً:

يعد التعويض حقاً للمضرور يحصل عليه بصفة شخصية، فهو من الحقوق المالية التي تدخل في الذمة المالية لمن أصابه الضرر[2].

5- يجب أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني:

يجب أن يخل الضرر بمركز قانوني يحميه القانون، سواءً تعلق الأمر بحق من الحقوق أو بمصلحة مشروعة، وبصرف النظر عن نوع الحق أو المصلحة وهل هي مصلحة مادية أم معنوية[3].

6- أن يكون الضرر جسيماً :

فيقصد بالضرر الجسيم هو ذلك الضرر الذي يفوق آثاره – سواءً من حيث استمراره أو قيمته العادية- الأضرار التي تصيب المواطنين عادة في حياتهم اليومية، بحيث يكون ترك من أصابه الضرر بدون تعويض منافياً للعدالة[4]، فيجب أن يكون الضرر على درجة كبيرة من الجسامة الظاهرة التي تجعله غير مألوف أو غير محتمل، فإذا توافرت الشروط استحق المضرور من القرارات الإدارية غير المشروعة التعويض، سواءً كان التعويض مادياً أم معنوياً.

فالتعويض هو الأثر الطبيعي الذي يترتب على المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير، سواءً كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وسواءً أكانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، أم قائمة بدون خطأ، إذا توافرت شروطها[5].

كما أن التعويض بشكل عام قد يكون نقدياً، وهو الأصل كما قد يكون التعويض عينياً، إذا كان ممكناً وطلبه المضرور، كما قد يكون التعويض أدبياً، كنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[6].

ومقدار التعويض قد يحدده القانون، وقد يترك تقديره للقاضي[7]، والقانون عادة لا يتدخل في تقدير التعويض، إلا إذا تعلق الأمر بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، أي تلك التي تقوم بدون خطأ، فإذا حدد القانون قيمة التعويض، فإن القاضي يتقيد بإرادة المشرع، حتى لو رأى أن هذا التعويض لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور، ويراعي القاضي الإداري عند تقديره للتعويض ظروف المضرور الشخصية، والفائدة التي قد يكون حصل عليها المضرور من عمل الإدارة، كما يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به، لا وقت وقوع الضرر[8].

وعندئذ يقوم القاضي بإصدار الحكم في دعوى التعويض، ومما تجدر الإشارة إليه عند تنفيذ الأحكام في دعوى التعويض يجب توافر شرطين هما أن تكون الأحكام نهائية، وأن يحدد المبلغ المحكوم به على الإدارة، الذي يتم عن طريق الخزينة العامة[9].

---

(1) سليمان، قضاء الإلغاء والتعويض، مرجع سابق، ص439.

(2) سهل، مرجع سابق، ص106.

(3) احمد، الضرر المعنوي، المكتبة الجامعية الحديث، مصر 2007م، ص15.

(4) محمود، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، دار النهضة العربية، 368.

(5) جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 371.

(6) السناري، مرجع سابق، ص215.

(7) نصت المادة (351) من القانون المدني اليمني بقولها :" إذا لم يكن متفقاً على مقدار التعويض في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويكون التقدير على أساس ما لحق صاحب الحق من ضرر محقق" ، ونصت المادة (354) بقولها : " يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه ، إذا ثبت أن التقدير مبالغ فيه".

(8) الشاعر، مرجع سابق، ص 347.

(9) جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 377.

CC BY

المبحث الثاني:

التطبيقات القضائية لدعوى التعويض:

نظراً لأن قضاء الإلغاء يقتصر على مجرد بحث مدى مشروعية القرارات الإدارية وإلغائها إذا ثبت عدم موافقتها للقواعد الموضوعية، دون أن تمتد سلطات قاضي الإلغاء إلى أكثر من ذلك، فقد يكون في ذلك إجحاف بأصحاب الشأن الذين أصابهم ضرر من جراء تلك القرارات ومن هنا يبدأ دور قضاء التعويض في الحكم بالتعويض عن القرارات غير المشروعة، فقضاء التعويض يُعد مكملاً لقضاء الإلغاء – من ناحية– كما أنه – من ناحية أخرى – في حالات كثيرة يُعد الوسيلة الوحيدة لجبر الأضرار في حالة أعمال الإدارة المادية، أو في حالات يتعذر اللجوء إلى رفع دعوى الإلغاء لعدم توافر شروطها[1]، فقضاء التعويض يُعد الضمانة الفاعلة والرادعة لتعسف الإدارة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فيتم التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة القرارات المعيبة، سواءً كانت عيوباً شكلية أم موضوعية.

وبناءً على ذلك نتناول التعويض عن القرارات غير المشروعة الشكلية والموضوعية في مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

التطبيقات القضائية لدعوى التعويض عن عيوب المشروعية الشكلية:

عند قيام الإدارة بإصدار قرارات غير مشروعة من الناحية الشكلية (عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات)، فيحق للأفراد الذين لحقهم ضرر نتيجة ذلك القرار غير المشروع، أن يلجأ المتضرر إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار عند توافر شروط التعويض، إلا أن التعويض عن العيوب الشكلية لا يتم إلا إذا كان جسيماً وجوهرياً، أي أن يؤدي العيب إلى تغيير مضمون القرار[2].

وبناءً على ذلك نتناول التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب عدم الاختصاص:

عند قيام القضاء بإلغاء القرار الإداري غير المشروع لعيب عدم الاختصاص بصورتيه الجسيم وغير الجسيم، وثبت أن ذلك القرار غير المشروع قد ألحق ضرراً بالأفراد، فيتم جبر الضرر عن طريق دعوى التعويض، ومن التطبيقات القضائية لدعوى التعويض عيب عدم الاختصاص بصورتيه الجسيم وغير الجسيم، نتناولها فيما يلي:

أولاً: التعويض لعيب عدم الاختصاص الجسيم:

وتتحقق هذه الصورة عند قيام السلطة التنفيذية بتنظيم مسألة تختص السلطة التشريعية بتنظيمها أو عند قيام الإدارة بإيقاع العقوبات، كون الاختصاص في إيقاع العقوبات للسلطة القضائية أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

لقد حكم القضاء المصري بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة عند اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية والقضائية، نتناول التطبيقات القضائية في الآتي:

الصورة الأولى: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية:

(1) نصار، البسيط في قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص7.

(2) مشرف، القرار الإداري المستمر، دار النهضة العربية، مصر ، 2004م ، ص133.

CC BY

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: " ... وحيث أن المشرع قد أفصح عن أنه يجب التأكد والبحث عن المعلومات التي أدت إلى إغفال إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية بالتطبيق لأحكام القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969م بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية مشكوك في مصدرها وغير جادة وغير صحيحة في مضمونها، ما ألحق ظلماً ببعض أعضاء الهيئات القضائية ولا سبيل إلا برد اعتبارهم إليهم ... وحيث أن المشرع حدد الحقوق والتعويضات التي رآها مناسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش طبقاً للقرار رقم 83 لسنة 1969م طبقاً لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة في المسؤولية... وإذا كان الأمر كذلك، وكان المشرع قد تدخل لرد اعتبارهم، فإن هذا ينطوي في ذاته على خير تعويض أدبي ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من ألم"[1].

الصورة الثانية: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم "... وكان الثابت من تقرير الخبير أن ملحقات مسجد النور مستقلة عن المسجد وقد أقامتها جمعية الهداية، فيكون في ضمها إلى وزارة الأوقاف عدوان على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة للمادة (36) من الدستور التي لا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، ولما كان القرار المطعون فيه قد شابه عيب انحدر به إلى درك عدم المشروعية، فيحق للجمعية أن تعوض عن الأضرار التي حاقت بها من جراء حرمانها من تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها" [2].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني لعيب عدم الاختصاص الجسيم، اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم :" ... وبما أن التعميم بحجز جميع مدخلات المدعي قد صدر من جهة ليس من اختصاصها إصداره، بل فيه تعدٍ على الاختصاص في توقيع الجزاءات والعقوبات كون الاختصاص في تقرير العقوبات هو للسلطة القضائية، في إطار الأحكام القضائية وفقاً للدستور والقوانين النافذة... وأن قرار حجز المدخلات غير مشروع، قد تسبب في إيقاف نشاط المدعي، وبالتالي وجاهة ما ادعاه بما لحقه من ضرر جراء التعميم محل الإلغاء... لذلك حكمت المحكمة بتعويض المدعي جبراً للضرر بمبلغ وقدره ثلاثين مليون ريال يمني" [3].

ثانياً: التعويض لعيب عدم الاختصاص غير الجسيم:

ويتمثل عيب عدم الاختصاص غير الجسيم في عدم الاختصاص الموضوعي والزماني، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

ومن الحالات التي قضى القضاء الإداري المصري بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص الموضوعي عنها ما يلي:

أ- الاعتداء على اختصاص لجنة:

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1974/3/23م، في القضية الإدارية رقم (39) لسنة 19 قضائية، أشار إليه صلاح الدين، مرجع سابق، ص 4926.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ 2001/2/3م، في الطعن رقم (2941) لسنة 40 قضائية، أشار إليه ابو العينين ، تطور قضاء الإلغاء، ك 2، مرجع سابق، ص872.

(3) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(30) لسنة 1440هـ الصادر في 22صفر1441هـ الموافق 2019/10/22م، في القضية الإدارية رقم (131) لسنة1440هـ، غير منشور.

CC BY

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم : "... طلب المطعون عليه التعويض عن قرار الاستيلاء الذي انتهت هذه المحكمة أنه قد جاء مخالفاً لصدوره من السيد وكيل الوزارة المساعد الذي لا يملك سلطة الاستيلاء على المدارس الحرة، فذلك من اختصاص لجنة شؤون التعليم الحر... وترتيباً على ذلك يكون ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة، وركن الضرر مؤكداً من جانب المطعون عليه برفع يده قهراً وبغير حق عن المدرسة التي باشرها ورعاها قرابة خمسين عاماً، وحرمانه من مصدر رزقه ورابطة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وتقدر المحكمة التعويض بمبلغ خمسمائة جنية عما أصابه من أضرار أدبية"[1].

ب- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... الأصل أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقار بقرار من رئيس الجمهورية، وليس للمحافظ أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة...فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص لإصداره، ولا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره"[2].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

سار القضاء اليمني على نهج القضاء الإداري المصري، حيث قضت أحكام المحاكم اليمنية بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عيب عدم الاختصاص، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

أ- التعويض عن عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... يجب أن يكون قرار تعيين مدير وحدة الطرق المجتمعية صادراً من رئيس مجلس الوزراء، وبالعودة إلى القرار محل الدعوى، فنجد أنه صدر من وزير الأشغال العامة والطرق، مما يتوجب معه اعتبار أن القرار قد صدر من شخص غير مختص قانوناً... وقد أثر بالمصلحة الخاصة بالمدعي وسبب له ضرراً، الأمر الذي يترتب معه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره خمسمائة الف ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية"[3].

ب- التعويض عن عيب عدم الاختصاص الزماني:

ومن التطبيقات القضائية لهذا العيب، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... أنه قد صدر قرار جمهوري رقم (24) لسنة 2011م وتاريخ 2011/3/20م بإقالة الحكومة ومنها وزير الصناعة والتجارة، وأصبحت هذه الحكومة حكومة تصريف أعمال، وليس من حقها إصدار مثل ذلك القرار محل الدعوى، مما يجعل القرار محل الدعوى معيباً بعيب عدم الاختصاص...ومثل تلك القرارات يترتب بالضرورة إلحاق الضرر بالمدعي، الأمر الذي يستوجب معه الحكم للمدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به" [4].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن القضاء اليمني قد حكم بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن القرارات الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص، سواءً كان عيباً جسيماً متمثلاً في اغتصاب السلطة، أو عيب غير جسيم متمثلاً في اعتداء سلطة دنيا على سلطة أعلى، وعدم الاختصاص الزماني، وهو ذات المنهج الذي اتخذه القضاء الإداري المصري.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1965/5/8م، في الطعن رقم (1741) لسنة 17 قضائية، أشار إليه صلاح الدين، القانون الإداري ، ص6028.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1989/5/20م، في الطعن رقم (2276) لسنة 32 قضائية، أشار إليه صلاح الدين، القانون الإداري ، ص2276.

(3) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 29 ذي القعدة1433هـ الموافق2012/11/15م، في القضية الإدارية رقم (1) لسنة1433هـ، غير منشور.

(4) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 16 جماد آخر 1433هـ الموافق 2012/5/7م، في القضية الإدارية رقم (7) لسنة1433هـ، غير منشور.

CC BY

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب الشكل والإجراءات:

يقوم القضاء عند السير في إجراءات المنازعات الإدارية (دعوى التعويض) بنظر الأضرار التي لحقت الأفراد من جراء صدور القرارات الإدارية غير المشروعة لعيب الشكل والإجراءات، فإنه يتم الحكم بالتعويض لجبر الضرر سواءً كان العيب متعلقاً بالإجراءات السابقة على صدور القرار أم في شكل القرار ذاته، ومن التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب الشكل والإجراءات ما يلي:

أولاً : تطبيقات القضاء المصري:

حكم القضاء المصري بالتعويض لعيب الشكل والإجراءات لعدم الإعلان أو التحقيق أو عدم الاستشارة نوضحها في الآتي:

1- التعويض لعدم إجراء الإعلان:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما ورد في حيثيات الحكم:" ... إن الموافقة على موقع المحل تصدر بقرار إداري نهائي من الجهة الإدارية المختصة، ويعلن إلى طالب الترخيص وتستتبع هذه الموافقة إعلانه كذلك بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل، بحيث إذا أتمها صرف له الترخيص، فإن تنكرت جهة الإدارة لهذا الحق والمساس به بقرار لاحق دون مقتضى من القانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه والتعويض عن الأضرار التي تنجم عنه" [1].

2- التعويض عن عدم إجراء التحقيق:

ومن التطبيقات القضائية، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... ومن حيث أن ما نسب إلى الطاعن هو انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين بغرض تغيير الشكل الاجتماعي للبلاد مما أدى إلى صدور قرار اعتقاله، إلا أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يثبت ذلك خاصةً وأن الطاعن اقتيد إلى السجن الحربي دون إجراء تحقيق معه، ومن ثم يعدوا قرار اعتقاله فاقداً لسنده القانوني مما يستوجب تعويضه عن فترة الاعتقال" [2].

3- التعويض عن عدم الاستشارة:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... إن قيام وزير التعليم العالي بندب المدعي لم تتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (85) من قانون الجامعات رقم (49) لسنة 1972م، والتي من بينها أخذ رأي مجلس الكلية المختص الأمر الذي يصف قرار الندب المشار إليه بمخالفة القانون ... مما يتعين معه الحكم برفض الطعن لبطلان الإجراءات التي اتخذت ضده على غير حق ورداً لاعتباره الأدبي وتأكيداً لاستحقاق التعويض عما لحقه بسبب تلك الإجراءات من أضرار" [3].

ثانياً: تطبيقات القضاء اليمني:

كما أن القضاء اليمني قضى بالتعويض عن القرارات غير المشروعة لعيب الشكل والإجراءات، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- التعويض عن عيب الإجراءات (الشكوى):

وتتمثل هذه الصورة عند إصدار القرار الإداري بالمخالفة لما اشترطه القانون من إجراءات سابقة على إصدار القرار، ومن التطبيقات القضائية لعيب الإجراءات، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1969/4/12م، في الطعن رقم (1146) لسنة 10 قضائية، أشار إليه صلاح الدين، القانون الإداري ، ص1246.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1996/6/16م، في الطعن رقم (2179) لسنة 40 قضائية، أشار إليه الطباخ، مرجع سابق، ص537.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1982/4/10م، في الطعن رقم (900) لسنة 23 قضائية، أشار إليه الطباخ، مرجع سابق، ص 597.

CC BY

الحكم: "...هذا وبالرجوع إلى الشكوى المرفقة صورة منها بملف القضية والموجهة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى... وأن تقديم الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى إجراء مخالف لنص المادة (34) سالف الذكر كون دائرة الشكاوى هي الجهة المختصة باستقبال الشكاوى ودراستها... الأمر الذي يتوجب معه اعتبار القرار محل الدعوى قد شابه عيب الشكل، وقد أحدث ذلك أضراراً مادية ومعنوية بالمدعي، مما يستلزم الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية" [1].

2- التعويض عن عيب شكل القرار الخارجي (التوقيع):

وتتمثل هذه الصورة في الحكم بالتعويض كون القرار مشوب بعيب شكل القرار ذاته، ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم محكمة غرب أمانة العاصمة الابتدائية، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... ومع أن ذلك المحرر غير مستكمل التوقيعات من بعض أعضاء الهيئة الإدارية، وحيث أن عدم التوقيع على ذلك القرار ينفي صفة القرار الإداري... وبالتأمل من كل ذلك ملياً يظهر جلياً للمحكمة متابعة المدعي طوال هذه المدة، وفي ذلك ضرراً بالإضافة إلى حرمانه من مستحقاته المالية... ولكل ما سبق حكمت المحكمة حضورياً بإلزام أمانة العاصمة بدفع مبلغ وقدره سبعون ألف ريال تعويض للمدعي"[2].

ومن خلال ما سبق، يتضح قيام القضاء بالحكم بالتعويض عن القرارات غير المشروعة والمعيبة بعيب الإجراءات السابقة على إصدار القرار أو العيب في شكل القرار ذاته.

المطلب الثاني:

التطبيقات القضائية لدعوى التعويض عن عيوب المشروعية الموضوعية:

إن العيوب التي تصيب الأركان الموضوعية والمتعلقة بجوهر القرار ومضمونة وهي تشمل عيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية، وحيث أن رقابة القضاء على هذه العيوب تصل إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الأفراد، إذا ثبت ذلك الضرر نتيجة القرارات الإدارية المشوبة بأحد العيوب الموضوعية، وبناءً على ما سبق نتناول التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية في ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب السبب:

وتتحقق هذه الحالة في الحكم بالتعويض لانعدام الوجود المادي للسبب أو لوقائع القرار، أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع، نوضحها في الآتي:

أولاً: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب الوجود المادي للوقائع:

في هذه الحالة إذا ثبت أن الإدارة أصدرت قرار إداري مستنده إلى وقائع غير موجودة من الناحية المادية فيقوم القاضي بالحكم بالتعويض عن هذه القرارات الإدارية، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... فقد كان حرياً بجهة الإدارة في مجال الحريات العامة أن يكون تدخلها حيث يقوم مسوغه وتستقيم له مبررات قانونية مشروعة، أما وقد

(1) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (31) لسنة1434هـ الصادر بتاريخ 24 صفر1434هـ الموافق 2013/1/6م، في القضية الإدارية رقم (50) لسنة1433هـ، غير منشور.

(2) حكم محكمة غرب أمانة العاصمة رقم (17) لسنة 1430هـ الصادر في 12 رجب 1430هـ الموافق2009/7/5م، في القضية الإدارية رقم (23) لسنة 1429هـ، غير منشور.

CC BY

انتفت أسباب الاعتقال وموجباته فإن القرار يغدوا باطلاً ويسوغ من ثم طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة من جرائه" [1].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... وأما بشان ما استندت إليه اللجنة العليا للانتخابات بعريضة الطعن وإلى نص المادة (24) من قانون الانتخابات وتعديلاته بإلغاء اللجنة الأمنية فلا شأن له بما استندت إليه اللجنة، ولا يقوى على أن يكون سند للطعن فالمطعون ضده قد أصبح منقولاً يعمل لديها بموجب قرار تعيينه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بأمانة العاصمة لعدم توافر أسبابه، وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها برفض الطعن ودفع تعويض للمطعون ضده مبلغ مائة الف ريال" [2].

ثانياً: التطبيقات القضائية للحكم بالتعويض بسبب الخطأ في التكييف للوقائع:

وفي هذه الحالة يقوم القاضي بالحكم بالتعويض عن القرار الإداري المشوب بعيب السبب للخطأ في التكييف القانوني للوقائع، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

من تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما ورد في حيثيات الحكم: "...والثابت أن المدعي قد جرى اعتقاله والحاقه بزمرة المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام حال أن صحيفته قد خلت من كل شائبه ولم يقم به سبب قانوني صحيح يبرر اعتقاله وإنما تعللت به الجهة الإدارية من أن المدعي شيوعي لا ينهض مبرراً لاعتقاله ما دام لم يثبت إدانته بارتكاب أفعال إيجابية تهدد الأمن والنظام... كل ذلك من شأنه الأضرار بالمدعي مادياً، وأضرار أخرى أصابته في شخصه ومست كرامته... فترى المحكمة إلزام الجهة الإدارية بدفع مبلغ خمسة عشر ألف جنية للمدعي تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية" [3].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني في هذا الصدد (الخطأ في تكييف الوقائع)، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، و مما ورد في حيثيات الحكم : "... وحيث أنه ما دام التعميم الصادر من المدعى عليها بحجز مدخلات المستورد... وبتمعن المحكمة لما تضمنه التعميم لم يستند فيه إلى أي سند قانوني، كما أوردت المدعى عليها سبباً عاماً بما لفظه" عدم التزام المستورد بتعهداته وعدم التزامه بإجراءات الهيئة ... وحيث أن التعميم بحجز جميع مدخلات المدعي بسبب قيامه بالتصرف بشحنه سابقة، فلا يوجد أي ارتباط بينها وبين بقية نشاط المدعي المتوافق مع المواصفات القياسية... الأمر الذي يتجلى سلامة ادعاء المدعي بتوقف نشاطه وإصابته بالضرر، مما يجعل المحكمة تقرر التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي بمبلغ وقدره خمسة مليون ريال" [4].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب المحل:

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1978/5/27م، ، أشار إليه نصار، البسيط في القضاء الإداري قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 232.

(2) حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا رقم (54) لسنة 1444هـ، الصادر بتاريخ 18 جماد الآخر1444هـ ، الموافق 2024/3/4م، في الطعن رقم (71390-ك)، غير منشور.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1995/2/19م، في الطعن الإداري رقم (468) لسنة 40 قضائية ، أشار إليه الطباخ، مرجع سابق، ص538.

(4) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (30) لسنة1440هـ الصادر في22 صفر1441هـ الموافق 2019/10/22م، في القضية الإدارية رقم (131) لسنة1440هـ، غير منشور.

CC BY

يُعد هذا العيب من أكثر العيوب وقوعاً من الناحية العملية، فيقوم القضاء بالحكم بالتعويض لعيب المخالفة المباشرة للقانون، أو الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، وسوف نستشهد ببعض التطبيقات القضائية فيما يأتي:

أولاً: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض للمخالفة المباشرة للقانون:

وهذه الحالة عندما تصدر الإدارة قراراً إدارياً مخالفاً لنصوص القانون مباشرةً، سواءً بصورة إيجابية أم سلبية، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

أ- التطبيقات القضائية للتعويض بسبب مخالفة القرارات الإيجابية للقانون:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية، ومما جاء في حيثيات الحكم : " ... إن صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون ضده في الترقية إلى درجة مدير عام يكون قد جاء مخالفاً للقانون وهو بهذه المثابة يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار مادية وأدبية غير خافية مما يستلزم التعويض" [1].

ب- التطبيقات القضائية لدعوى التعويض للمخالفة السلبية للقانون:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما جاء في حيثيات الحكم : "... حيث أن حقيقة طلبات المدعي وفقاً للتكييف الصحيح لها، في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها- الحكم- بقبول الدعوى شكلاً وبوقف وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إزالة العوائق بامتداد الكوبري الكائن أمام فندق الميرديان مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعي وغيره من استخدامه باعتباره مرفق عام، والحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ مليون جنية كتعويض عما لحقه من أضرار" [2].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

أخذ القضاء اليمني بعيب مخالفة القانون وحكم بالتعويض عنهما ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

أ- التطبيقات القضائية لدعوى التعويض للمخالفة الإيجابية للقانون:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية بالأمانة، وما ورد في حيثيات الحكم:"... وبالتأمل فيما سلف فإن المادة (43) من القرار الجمهوري رقم (25) لسنة1991م بشأن التأمينات والمعاشات نصت على أن (إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكلي المستديم نتيجة إصابة عمل وثبت ذلك يسوى المعاش على أساس (100%) من الأجر الكامل الأخير)، وحيث تم تكليف مؤرث المدعين من قبل مدير المدرسة بالانتقال إلى صنعاء لإيصال كشوفات درجات نهاية الفصل الدراسي الثاني، وحيث تم إصابة مؤرث المدعي إصابة نارية بناءً على الإفادة الطبية الصادرة من المستشفى العسكري العام، الأمر الذي يتوجب معه اعتماد إصابة عمل بنسبة 100% وفقاً لما نص عليه القانون...الأمر الذي يؤكد أن طلبات المدعين قائمة على أساس قانوني، مما يستوجب قبولها والحكم بتعويض المدعي" [3].

ب- التطبيقات القضائية لدعوى التعويض للمخالفة السلبية للقانون:

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1992/12/22م، في الطعن رقم (2034) لسنة 36 قضائية، أشار إليه نصار، البسيط في قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص188.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر بتاريخ 2007/1/9م، في الدعوى رقم (100) لسنة 50 قضائية، أشار إليه أبو العينين ، تطور قضاء الإلغاء، ك 2، مرجع سابق، ص467.

(3) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 27 محرم1434هـ الموافق2012/12/11م، في القضية الإدارية رقم (79) لسنة1433هـ، غير منشور.

CC BY

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... وحيث تبين للمحكمة أن النزاع قد انحصر بين الطرفين أن المدعي يدعي أنه ما زال موظفاً لدى المدعى عليها بينما نفت المدعى عليها أن يكون المدعي ما زال موظفاً لديها، فالظاهر للمحكمة من خلال ملف القضية يتجلى بوضوح وجود صلة وعلاقة وظيفية تربط المدعي بالمدعى عليها، وذلك من خلال القرار الإداري رقم (637) لسنة 2008م الصادر من المدعى عليها بتاريخ 2008/5/20م والذي قضى بإعادة المدعي للعمل بشركة طيران السعيدة... الأمر الذي يستلزم معه استمرارية العلاقة الوظيفية،... وحيث ثبت للمحكمة عجز المدعى عليها عن تقديم أي مبرر قانوني يجيز لها ما قامت به من عدم تمكين المدعي من عمله وحرمانه من مستحقاته القانونية، الأمر الذي أدى إلى الأضرار بالمدعي مادياً ومعنوياً، جراء القرار السلبي من المدعى عليها بعدم تمكينيه من عمله، مما يوجب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال للمدعي)[1].

ثانياً: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض للخطأ في تطبيق القانون وتفسيره:

وتتجلى هذه الصورة عند قيام الإدارة بإسناد القرار الإداري عند إصداره إلى نصوص قانونية لواقعة أخرى أو التفسير الخاطئ للقانون، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري للخطأ في تطبيق القانون وتفسيره:

أ- تطبيقات القضاء المصري للخطأ في تطبيق القانون:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... ومن حيث أن مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه أن تكون الدولة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة الذي تصدر غير مشروعة ومشوبة بمخالفة للقانون،... وحيث أن خطأ جهة الإدارة لإصدارها قرار اعتقال الطاعن دون سند قانوني صحيح ومما شك فيه أن هذا القرار قد ألحق بالطاعن أضرار مادية وأدبية ومن ثم يكون محقاً في طلب التعويض عن اعتقاله"[2].

ب- تطبيقات القضاء المصري للخطأ في تفسير القانون:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم :"... إن كون الرسم مقابل خدمة تؤدي ليس معناه أنه لا يجوز تحصيل الرسم قبل إتمام المشروعات التي يترتب عليها تحقيق الخدمة... فإن قيام الإدارة بهذا العمل على خلاف القاعدة القانونية هو تصرف خاطئ يستوجب التعويض، لأن الإدارة هنا لا تستطيع أن تصدر القرار المعيب طبقاً للقانون فعلاقة السببية واضحة بين الخطأ والضرر، إذا لولا هذا الخطأ في تفسير القاعدة القانونية فما وصل الضرر إلى المضرور... وأن من حق كل مواطن أن يعامل وفقاً للتفسير الصحيح للقانون" [3].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية م/عدن، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... وحيث أن الواضح من خلال البيان المالي للاشتراكات التأمينية للمؤمن عليه الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن المدعي قد سدد للمدعى عليها الاشتراكات التأمينية المفصلة وحتى خروجه من الخدمة، وأن تاريخ انتهاء الخدمة هو 2015/1/1م وحيث أن المبالغ المستقطعة من أجره كانت تذهب لصالح المؤسسة نظير التأمين عليه، كما أن القانون قد نص على تخصيص أموال المؤسسة لأداء حقوق المؤمن عليهم، وهذا هو الواجب الملقى على عاتق المدعى عليها

(1) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (192) لسنة1435هـ الصادر في 26 شعبان 1435هـ، الموافق 2014/6/24م، في القضية الإدارية رقم (283) لسنة1434هـ، غير منشور.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 30 مارس 1991م، في الطعن رقم (373) لسنة 33 قضائية ، أشار إليه نصار، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص171.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 12 يونيو 1958م، أشار إليه نصار، البسيط في قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 188.

CC BY

عند بلوغ المؤمن عليه أجل التقاعد، وحيث أن المدعى عليها قد استدلت بنص المادة (95) من القانون سالف الذكر والذي أرادت تطبيقه على حالة المدعي فذلك في غير محله، ومن خلال استطلاعنا على ذلك النص نجد أنه لم يحرم المقيم في الخارج من استحقاقه للمعاش وإنما وضع آلية معينة لذلك الاستحقاق، كما أننا نجد أن هذا النص لا ينطبق على حالة المدعي... و كون الضرر واقع على المدعي جراء حرمانه من معاشه التقاعدي خلال كل تلك الفترة... فإن المحكمة الإدارية بعدن تحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال كتعويض للمدعي عن الأضرار المادية والمعنوية"[1].

ومما سبق يتضح أن القضاء اليمني قد حكم بالتعويض عن عيب المحل بجميع صورة الإيجابية أو السلبية أو الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وهو ذات المنهج الذي يسلكه القضاء الإداري المصري.

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لعيب الغاية:

غالباً ما يشوب القرار الإداري عيب إساءة استعمال السلطة ويصدر تلبية للانتقام أو جر منفعة شخصية، فيقوم القضاء بالحكم بالتعويض للمتضرر سواءً كان الضرر مادي أو أدبي من القرار غير المشروع، سواءً خالف القرار للمصلحة العامة، أو قاعدة تخصيص الأهداف نوضحها في الآتي:

أولاً: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض للانحراف عن المصلحة العامة:

وتتمثل هذه الحالة عند قيام الإدارة بإصدار قرار لا تكون الغاية من المصلحة العامة، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... ومن حيث أن القرار الصادر بتخطي المدعي مشوب بعيب الانحراف، فقد تضرر المدعي بسبب هذا التخطي مادياً بحرمانه من فروق المرتب التي تنتج عن الترقية، وضرراً أدبياً من جراء هذا التخطي وما أدى إليه من آلام نفسية بسبب حرمانه من شغل وظيفة وكيل وزارة مما يتعين معه القضاء بتعويض الطاعن عن ما أصابه من أضرار مادية وأدبية" [2].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني حكم المحكمة العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم :" ... لا محل للطعن سوى إطالة أمد النزاع والتعسف في إرهاق الطرف الأضعف – ورثة المطعون ضده – من أن ينال حقوقه ومستحقاته عن نزاع استمر لأكثر من عقد من الزمن مما يجعل الطعن كيدياً يلزم معه تعويض المطعون ضدهم التعويض العادل وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها بإلزام الطاعن بنك التسليف بتعويض المطعون ضدهم مبلغ وقدره اثنين مليون ريال) [3].

ثانياً: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض لمخالفة قاعدة تخصص الأهداف:

وتتمثل هذه الصورة عند مخالفة الإدارة للهدف أو الغاية التي حددها القانون عند إصدار قرارها، حتى وإن كانت الغاية من القرار هي تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يقوم القضاء بالحكم بالتعويض للمضرور من ذلك القرار.

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم: "...وكان الثابت من الأوراق قيام المدعي بارتكاب خطأ مادي وهو نقل نتائج غير صحيحة، وقيام المدعى عليه بتوقيفه عن العمل، وحيث أن القانون قد وضع مجموعة من العقوبات الواجب اتباعها في مثل هذه المخالفات... وذلك في

(1) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية م/عدن رقم (26) لسنة1441هـ الصادر في 29 ربيع أول 1441هـ الموافق 2019/11/26م، في القضية الإدارية رقم (128) لسنة1440هـ، غير منشور.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1988/1/3م، في الطعن الإداري رقم (2191) لسنة 30 قضائية، أشار إليه الطباخ، مرجع سابق، ص 500.

(3) حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا رقم (116) لسنة 1443هـ ، الصادر بتاريخ 1443/3/10هـ الموافق 2022/3/13م، في الطعن رقم (71298-ك) ، غير منشور.

CC BY

المادة(11)من لائحة المخالفات المالية والإدارية توقع العقوبات التالية:1- التنبيه كتابياً.2-الإنذار كتابياً 3- الخصم من الراتب الأساسي...الخ وحيث أن المدعى عليها قد قامت بتوقيف المدعي وإلغاء تعاقده، هي عقوبة لا تتناسب مع الخطأ الذي ارتكبه المدعي، ويتضح ذلك من خلال إنها المرة الأولى التي يخطئ فيها المدعي وكفاءته أثناء فترة التعاقد...وهو ما يثبت تعسف المدعى عليها تجاه المدعي الأمر الذي يقضي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي" [1].

ومما تجدر الإشارة إليه ونحن بصدد الحديث عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، فقد قام مدير مكتب رئاسة الجمهورية، بتحرير مذكرة برقم(1649) وتاريخ1445/4/8هـ الموافق 2023/10/23م موجهة إلى محافظة البنك المركزي اليمني والمتضمنة أنه لا يتم تنفيذ أي حكم على أي جهة حكومية أو مؤسسة عامة، بالصرف من أرصدتها لأي استحقاق إلا بعد انتهاء العدوان، وهو ما يفرغ الأحكام القضائية من قيمتها الدستورية والقانونية فيما يتعلق بالتعويض من جهة، ومن جهة أخرى تُعد هذه المذكرة قراراً إدارياً مشوباً بعيب مخالفة القانون، بل يرتقى إلى جريمة جنائية، وهو ما أكدت عليه المادة (489) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة (165) من قانون الجرائم والعقوبات[2]، إلى جانب أن القانون اليمني لم يفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل حمل مصدر القرار المخالف كامل المسؤولية إلا أن القضاء اليمني قد سار على خلاف القانون ولم يحمل مصدر القرار غير المشروع أي مسؤولية، وإنما حمل الإدارة الخطأ باعتباره خطأ مرفقياً.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة رقابة قضاء التعويض على القرارات الإدارية وأثره في ضمان حقوق الأفراد، خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات نبين أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

1- كثرة إصدار القرارات غير المشروعة نتيجة التغيرات السياسية والتي يقوم كل حزب بتعيين أعضائه دون الأخذ في الاعتبار الكفاءة والخبرة، والتي أدت بدورها إلى حصول أضرار بالأفراد.

2- التأخير لعدة أعوام في الفصل للمنازعات الإدارية مما يضاعف الأضرار التي تلحق بالأفراد.

3- ضعف الوعي القانوني لدى بعض القائمين على الأجهزة الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى لدى الأفراد حيث لا يعلموا بالطرق القانونية عن كيفية حصولهم على التعويض من الضرر الذي أصابهم نتيجة القرارات الإدارية غير المشروعة.

4- بطء مواكبة القضاء اليمني في مسايرة التطورات الحديثة للمجتمعات الأخرى، بسبب الأخذ بنظام القضاء الموحد.

ثانياً: التوصيات:

1- أن يتم تعيين الموظفين ذو الكفاءة والخبرة لشغل وظائف السلطة والذي سيقومون بإصدار القرارات الإدارية وفقاً لمبدأ المشروعية.

(1) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (68) لسنة1436هـ الصادر بتاريخ 2ربيع أول1436هـ الموافق 2014/12/24م، في القضية الإدارية رقم (250) لسنة1434هـ، غير منشور.

(2) المادة(489) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني بقولها (يعاقب كل من اعترض أو عرقل تنفيذ أي حكم صدر ضد الدولة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين).

CC BY

2- أن يتم إصدار تشريعات تلزم القضاء بنظر المنازعات الإدارية على وجهة الاستعجال.

3- أن يتم إقامة الدورات التدريبية للقائمين على الأجهزة الإدارية وتوعيتهم بأهمية مبدأ المشروعية والذي سيخفف من إصدار القرارات الإدارية غير المشروعة، وهو ما ينعكس إيجاباً بدورة في حماية حقوق الأفراد كون تلك القرارات مطابقة لمبدأ المشروعية، إلى جانب نشر الأحكام القضائية الإدارية على غرار ما هو معمول به في مصر كي يستفيد منها الأفراد في معرفة كيفية حماية حقوقهم.

4- أن يلتفت المشرع الدستوري على إنشاء قضاء إداري مستقل يتمكن من مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في المجتمعات الأخرى.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- احمد، ابراهيم سيد. (2007). الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً، ط1، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

2- صلاح الدين، أحمد. (.n.d). القانون الإداري: أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

3- طلبة، أنور. (2014). دعوى التعويض (ط. 1). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

4- نصار، جابر جاد (2012م). البسيط في القضاء الإداري، دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية، القاهرة: دار النهضة العربية.

5- الشاعر، رمزي طه. (2021). الوجيز في قضاء التعويض، مصر: دار نصر للطباعة الحديثة.

6- الطماوي، سليمان محمد. (1996). القضاء الإداري الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، القاهرة : دار الفكر العربي.

7- الطباخ، شريف احمد. (2006). التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

8- مشرف، عبدالعليم عبدالمجيد. (2004م). القرار الإداري المستمر، مصر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

9- شفيق، علي. (2002). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة السعودية – دراسة تحليلية مقارنة. الرياض: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث.

10- النادي، فؤاد محمد. (1998). القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، القاهرة.

11- نصر، كامل عبد السميع محمود (2002). مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

12- الحلو، ماجد راغب. (1995م). القضاء الإداري، ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

13- عبد الوهاب، محمد رفعت. (2005م). القضاء الإداري، الكتاب2، ط1، لبنان: منشورات الحلبي.

14- السناري، محمد عبدالعال. دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، مطبعة الإسراء.

15- سليمان، محمد علي. (2023م). الوسيط في قضاء الإلغاء والتعويض، صنعاء: مكتبة الصادق.

16- ياقوت، محمد ماجد (2009م). الإحالة إلى الاحتياط في الشرطة، ط2، مصر: دار الجامعة الحديثة.

17- أبو العينين، محمد ماهر (2012م). تطور قضاء الإلغاء، الكتاب2، الكويت: معهد الكويت للدراسات.

18- عبداللطيف، محمد محمد (2004م). قانون القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية.

19- عبابنة، محمود احمد. (2020م). القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض: معهد الإدارة العامة.

20- جبير، مطيع علي. (2023). القضاء الإداري- دراسة مقارنة، ط5، صنعاء: مكتبة الصادق.

21- سهل، يحيى قاسم. (2023م). السهل في النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، صنعاء: مكتبة الصادق.

22- الشرقاوي، عبد الفتاح محمد (2016). التعويض عن الربح الفائت في النظامي الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول.

ثانياً: الأحكام القضائية:

- **الأحكام المصرية:**

1- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 13نوفمبر1955م لسنة10 قضائية.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1959/6/6م لسنة4 قضائية.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1964/12/5م لسنة7 قضائية.

4- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1965/5/8م لسنة7 قضائية.

5- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1969/4/12م لسنة10 قضائية.

6- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1974/3/23م لسنة19 قضائية.

7- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1978/5/27م.

8- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1982/4/10م لسنة 23 قضائية.

9- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 12يونيو1985م.

10- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1988/1/3م لسنة 30 قضائية.

11- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1989/5/20م، لسنة 32قضائية.

12- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 30مارس1991م لسنة 33قضائية.

13- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1992/12/22م لسنة 36 قضائية.

14- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1995/2/16م لسنة 40 قضائية.

15- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1995/2/19م لسنة 40 قضائية.

16- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1996/6/16م لسنة 40 قضائية.

17- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 2001/2/3م لسنة 40 قضائية.

18- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 2005/5/7م لسنة 47 قضائية.

19- حكم القضاء الإداري الصادر بتاريخ 2007/1/9م، في الدعوى رقم(100) لسنة 50 قضائية.

- **الأحكام اليمنية:**

1- حكم محكمة غرب الأمانة رقم(17) لسنة 1430هـ، الصادر بتاريخ 12رجب 1430هـ الموافق 2009/7/5م، غير منشور .

2- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر بتاريخ 16جماد الآخر 1433هـ الموافق 2012/5/7م، غير منشور.

3- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر بتاريخ 19ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/11/15م، غير منشور.

4- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر بتاريخ 27محرم 1434هـ الموافق 2012/12/11م، غير منشور.

5- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(31) لسنة 1434هـ ، الصادر بتاريخ 22صفر 1434هـ الموافق 2013/1/6م، غير منشور.

6- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(192) لسنة 1435هـ ، الصادر بتاريخ 26شعبان1435هـ الموافق 2014/6/24م، غير منشور.

7- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(68) لسنة 1436هـ ، الصادر بتاريخ 2ربيع أول 1436هـ الموافق 2014/12/24م، غير منشور.

8- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(30) لسنة 1440هـ ، الصادر بتاريخ 22صفر 1441هـ الموافق 2019/10/22م، غير منشور.

9- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بمحافظة عدن رقم(26) لسنة 1441هـ ، الصادر بتاريخ 29ربيع أول 1441هـ الموافق 2019/11/26م، غير منشور.

10- حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(80) لسنة 1441هـ ، الصادر بتاريخ 1441/6/14هـ الموافق 2020/2/8م، غير منشور.

11- حكم المحكمة العليا رقم(116) لسنة 1443هـ ، الصادر بتاريخ 1443/3/10هـ الموافق 2022/3/13م، غير منشور.

12- حكم المحكمة العليا رقم(54) لسنة 1444هـ ، الصادر بتاريخ 18جماد اخر1444هـ الموافق 2024/3/4م، غير منشور.

- **ثالثاً: القوانين:**

1- القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

2- القانون رقم(14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني وتعديلاته.

3- القانون رقم(41) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

4- قرار مجلس الوزراء رقم(27) لسنة 1998م بشأن لائحة المخالفان المالية والإدارية.